

فَصْلُ [غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ]

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرْ عَوْرَتَهُ. وَسَنَّ سِتْرُكُلَّهُ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى، وَسَتَى، وَهُمَا كَفَيَا غُسْلَ حَيٍّ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكْثُرُ الْمَاءُ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا. وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ. ثُمَّ يَدْخُلُ إَصْبَعِيهِ -وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ- فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ؛ فَيَنْظِفُهَا بِلَا إِدْخَالَ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ. وَسَنَّ تَثْلِيثًا، وَتِيَامُنًا، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.

وَكَرِهَ اقْتِصَارًا عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءً حَارًّا، وَخِلَالَ، وَأَشْنَانًا بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسَنَّ كَافُورًا وَسِدْرًا فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفُ.

وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ؛ يُمَمَّ.

وَسَنَّ تَكْفِينَ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسَنَّ لِمَرْأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ؛ إِزَارًا، وَخِمَارًا، وَقَمِيصًا، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةً قَمِيصًا، وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.



الرَّجْعُ



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام تغسيل الميت، وتكفينه.

حكم تغسيل
الميت وتكفينه
ودفنه والصلاة
عليه

وقد أجمع أهل العلم على أن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية على من قدر عليه^(١).

قوله: (وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرْ عَوْرَتَهُ. وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ).

حكم ستر عورة
الميت

يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت؛ لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»^(٢)، وقد أجمع أهل العلم على ذلك^(٣).

ويستحب للغاسل أن يجرده من ثيابه قبل غسله؛ لأنه أبلغ في غسله، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجردون موتاهم للغسل، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا؟»^(٤).

ويستحب أن يستره عن العيون فيكون في غرفة أو خيمة أو نحو ذلك، وأن لا يحضر إلا من له حاجة؛ لأن في ذلك احتراماً له، فقد يكون في بدنه ما لا يحب أن يطلع أحدٌ عليه.

صفة غسل
الميت

قوله: (ثُمَّ نَوَى، وَسَمَى، وَهُمَا كَفَيَا غُسْلَ حَيٍّ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ...).
وصفة غسل الميت على ما يلي:

١. من شرط صحة غسل الميت النية؛ لأنه عبادة، والتسمية واجبة مع الذكر، وتسقط عند النسيان.

٢. يرفع الميت إن لم يكن امرأة حامل إلى قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر من صب الماء؛ لإزالة ما يخرج من بطنه، ثم ينجّيه، بخلاف المرأة

(١) مراتب الإجماع ص (٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، أبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٣) الاستذكار (٨/٣)، المغني (٢/٢٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، وقال الألباني: حسن.

الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذى حملها، ويحرم على الغاسل أن يمس عورة الميت بلا حائل، بل يجب عليه أن يجعل شيئاً يمنعه من مسها كخرقة أو قفاز، أو كيس ونحو ذلك، ويستحب ألا يمس بقية بدنه بيده كذلك؛ احتراماً له.

٣. بعد إخراج النجاسة من الميت، يوضأ، فيبدأ بالمغسل بغسل كفي الميت؛ كغسل الحي، ثم الفم والأنف ينظفهما بأصبعيه وعليهما خرقة مبلولة، ولا يصب فيهما الماء؛ لئلا يحرك ما في بطنه فتخرج النجاسة، ثم يغسل سائر أعضاء الوضوء؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

٤. بعد توضئته يبدأ بغسله بماء السدر؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢)، ويبدأ برأسه ولحيته فيغسلهما برغوة السدر؛ لئلا يعلق به من ثقله^(٣) شيئاً، ثم يغسل سائر جسده بالسدر المخلوط بالماء تحت الرغوة، ثم يفيض على جميع بدنه الماء الصافي الذي لم يخلط بغيره، ويكون ذلك في كل مرة من مرات الغسل؛ لقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر»^(٤).

والمجزئ من ذلك أن يعممه مرة واحدة بالماء.

قوله: (وَسَنَ تَتْلِيْتُ، وَتَيَأْمُنُ، وَأَمْرًا يَدِيهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِي. وَكُرِهَ اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأَشْنَانٌ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ. وَسَنَ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْآخِرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفٌ).

ذكر المؤلف بعض ما يستحب عند غسل الميت، فمن ذلك:

ما يسن عند غسل الميت

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) هو الحثالة، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

١. تكرار الغسل ثلاثاً، فإن لم يحصل الإنقاء ورأى أنه يحتاج لزيادة، زاد إلى خمس، أو سبع، أو أكثر حسب الحاجة؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»^(١).
- ويكره الاقتصاد على واحدة إن لم يخرج شيء من الميت بعد المرة، فإن خرج شيء وجب إعادة الغسل إلى سبع غسلات، فإن خرج شيء بعد السابعة، فلا يعاد غسله.
٢. البدء بالميا من في الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «ابدأ بميامنها»^(٢).
٣. إمرار اليد على بطن المغسول في كل مرة من مرات الغسل؛ ليخرج ما في بطنه.
٤. أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً؛ لقول النبي ﷺ: «واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(٣)، وفائدته: أنه طيب الرائحة، ويحفظ بدن الميت من أن يسرع إليه الفساد.
٥. خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل.
٦. قص الشارب، وتقليم الأظفار عند الحاجة؛ لأنه أكمل في التنظيف.
٧. تشيف الميت بعد غسله؛ لأن الصحابة نشفوا النبي ﷺ لما انتهوا من غسله^(٤)، ولئلا يبيل الكفن.
- وإن احتاج المغسل إلى الماء الحار، أو الأشنان^(٥)، ومثله المنظفات الحديثة؛ لتمام تنظيف الميت، جاز له ذلك، وكذا إذا احتاج أن يخلل أسنانه كأن يكون فيها بقايا طعام، وإذا لم يحتج لشيء من ذلك، كره له.
- ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته، لأنه يؤدي إلى قطع بعض الشعرات.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٧)، وقال الأرئوط: حسن لغيره.

(٥) الأشنان - بضم الهمزة وكسرهما -: نوع من المنظفات، كان يستخدم قديماً.

تغسيل وتكفين
المحرم

قوله: (وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ).

إذا مات المحرم، فإنه يجنب في الغسل والتكفين ما كان محرماً عليه في حياته، ومن ذلك: الطيب وتغطية الرأس؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١).

حكم تغسيل
وتكفين السقط

قوله: (وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوُودٍ حَيًّا).

إذا سقط الحمل ومات بعد أربعة أشهر من بداية الحمل، غسل وكفن وصلي عليه وسمي؛ لأنه قد نفخت فيه الروح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أحدمكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح»^(٢).

وإن لم يبلغ أربعة أشهر: فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن؛ لأنه ليس بآدمي؛ لعدم نفخ الروح فيه.

الحكم لو تعذر
غسل الميت

قوله: (وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمِمَّ).

إذا تعذر غسل الميت أو بعضه، فإنه يميم، ومن صور التعذر: أن يعدم الماء، أو أن يتضرر جسم الميت باستعمال الماء كأن يكون محروفاً والماء يقطعه. وصفة التيمم في هذه الحالة: أن يضرب الميمم يديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه^(٣).

ما يسن في
كفن الميت

قوله: (وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا).

يسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن النبي ﷺ: «كفن في ثلاثة

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه إن تعذر غسله سقط عنه الغسل ولا يميم؛ إذ ليس المراد من الغسل طهارة حدث، وإنما طهارة تنظيف، ولذلك قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك» وطهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث، واستعمال التراب يزيده تلويناً، ولا ينظفه وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٠٥، الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧].

أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(١).
ويبخر الكفن؛ لتطيب رائحته، لقول النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»^(٢)، وروي عن بعض الصحابة^(٣).

قوله: (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ).

الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للميت، ودليلها أن النبي قال في الذي مات وهو محرم: «ولا تحنطوه»^(٤)، فدل على أن غيره يحنط. ويجعل الحنوط بين الأكتاف، ويوضع منه على قطن بين إلتيه؛ ليرد ما يخرج من الدبر، وليخفي الرائحة الكريهة. ويجعل من الحنوط على منافذ وجهه كالأنف والأذنين؛ ليمنع دخول الهوام، ويجعل على مواضع السجود؛ تشريقاً لها وتكريماً.

قوله: (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ).
طريقة لف الكفن على الميت:

١. أن يضع الثلاثة الأكتاف بعضها فوق بعض، ثم يضع الميت عليها.
٢. ثم يرد الطرف الأيسر من الكفن الذي يلي الميت على الجانب الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر.
٣. ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك.
٤. ثم الثالثة كذلك.
٥. ويجعل أكثر الفضل من الكفن عند رأسه، ثم يعقدها^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وقال الألباني: صحيح [صحيح الجامع ٤٨١].

(٣) روي عن أسماء ؓ كما في الموطأ (٧٦٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٥٦).

(٥) يرى ابن عثيمين أنه لو كان الفضل كثيراً فلا بأس أن يرد على رأسه ورجليه، فهو أثبت للكفن.

[الشرح الممتع ٣٠٩/٥].

قوله: (وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ).

ما يسن في
كفن المرأة

السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب:

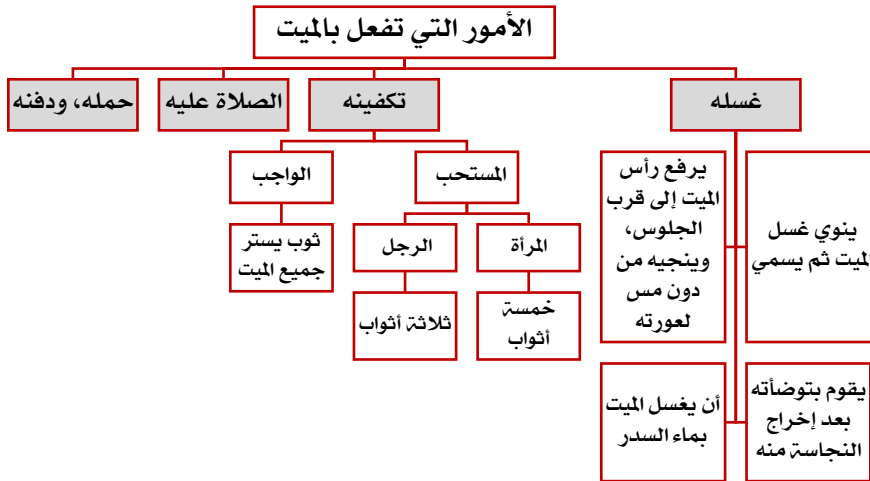
١. إزار: وهو ما يلف به أسفل البدن.
٢. خمار: وهو ما يغطي به رأس المرأة.
٣. قميص: وهو ما يلبس على البدن ويكون فيه فتحة للرأس.
- ٤|٥. لفافتان تعمان جميع البدن.

ودليل ذلك حديث ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»^{(١)(٢)}، أما الصغيرة فيكفي فيها قميص ولفافتان.

قوله: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ).

الواجب المجزئ
في الكفن

القدر الواجب من الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه، والزيادة عليه مستحبة على ما سبق، ولا يشرع الزيادة عليها، بل يكره؛ لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٩)، وقال الألباني: ضعيف. والمراد بالحقاء: الإزار، والدرع: القميص، والملحفة: الخمار.

(٢) قال ابن عثيمين: إن صح الحديث فهو كذلك؛ لأن في إسناده مجهولاً، وإذا لم يصح فالصواب أن تكفن المرأة كالرجل لأن الأصل التساوي. [الشرح الممتع ٣١٢/٥].